

بقعة ضوء

مطلب الثقة

النزاهة وحقوق الانسان والديمقراطية وحرية التعبير والمجتمع المدني والمواطنة وثقافة الاختلاف ... عبارات وصيغ كانت قبل اليوم متداولة ، لكنها لم تشغل اهتمام المجتمع العراقي لأنها ببساطة كانت تروج من قبل مؤسسات سلطة معروفة في توجهاتها واهدافها . اليوم تدخل هذه المفاهيم حيز الاهتمام المباشر في ذهنية المجتمع وتراقب صورها معايير محددة لمصادقية القائمين على ادارة المجتمع ولمن يطرح نفسه موجهاً لهذه الادارة من خلال البرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والتعليمية والثقافية ، ذلك لان المواطن ادرك فعلاً انه بات يشكل اهمية كبرى في تحديد من يحكمه . ولأن العراق اليوم اعتمد هذا الاساس التنظيمي في جعل المواطن سيد قراره ، اتجهت عمليات البناء نحو ان تأخذ في حسابها ان تكون الرقابة على اداء حركة ونشاطات المجتمع في اعادة بنائه موقعاً سائدا ومؤثراً في تعجيل هذا البناء ، وجاء في ديباجة قانون هيئة النزاهة بشأن تفويضها المعني بالنزاهة انطلاقاً من الاعتراف بأن الشعب العراقي يستحق قادة يتسمون بالنزاهة ويكرسون انفسهم لشفافية الحكم ، على ان الحكم الفعال يعتمد على ثقة الشعب العراقي بحكامه ، على ان الفساد يزعزع هذه الثقة . ومن هذا المفصل اي (زعزعة الثقة) انطلقت المواجهة مع الفساد مباشرة بعد التغيير في نيسان ٢٠٠٣ باستحداث هيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين مع الاقرار بالحجم الكبير لقاعدة الفساد الموجودة والمقاومة العنيفة لهذه الجهود ، شأنها في ذلك شأن جميع مفاصل النشاط الاداري لمؤسسات الدولة لم تسلم هذه مؤسسات الرقابية من مثيرات وعواقب متجذرة في نسيج النظام الاداري والاجتماعي والقيمي والثقافي ، وصار لازماً ان يتم التركيز على تغيير نمط هذه العلاقات ليتسنى الدخول في برامج مكافحة الفساد على ارضية جديدة تشرك الجميع دون استثناء في المواجهة . وتستطيع القول ان البداية الحقيقية لتنظيم اسس العمل للقيام بهذه المهمة كانت بداية ٢٠٠٨ حين امتاز البرنامج الموضوع بجدية التوجه المعتمد على التقنية الادارية العلمية الحديثة ، ولنا على سبيل المثال انضمام العراق للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وتنظيم المجلس المشترك لمكافحة الفساد الذي اطلق في ٢٠٠٩/٦/١٥ الحملة الوطنية لمكافحة الرشوة التي اعتمدت على جداول احصائية مهينة بشكل علمي رصين من قبل مختصين في تحليل نتائج الاستبيانات المستهدفة للمواطنين المنتفعين من الخدمة العامة، ومن هذا المجلس انبثقت لجنة تعيين واقالة المفتشين العموميين وفق معايير المهنية والكفاءة ، فضلا عن تجربة تعيين الموظفين في هيئة النزاهة وانعكاسها على اداء وكفاءة موظفيها واستجابة المسؤولين لبرنامج الكشف عن المصالح المالية . وتقف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٤ في مقدمة الجهود لاحتواء الفساد وتحجيمه لينال المواطن العراقي حقه في كل خير على ارضه .

رئيس التحرير

البرلمان الجديد

والتحديات الرقابية والتشريعية

احمد جويد

■ ورد في المادة الخامسة من دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥م، بأن "السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية". وهذا يعني ان السلطة الحقيقية في ظل النظام الديمقراطي هي السلطة التي تنبع من ارادة الشعب والمتمثلة في مجلس النواب المنتخب والمفوض بإرادة كاملة دون ضغط أو اكراه يمارس على الناخب، ونستطيع أن نسمي هذه السلطة ب(رام السلطات) حيث لا تملؤها سلطة أخرى مهما كان عملها، فهي المراقب والمحاسب لسلطات الدولة ومؤسساتها الدستورية الأخرى.

القطاع الاقتصادي أو الخدمي وبعض النظام السابق والسني لا تتلائم وحجم التغيير المفترض للعراق، كونها لم تعد متفقة مع وضع البلد وتطوره السياسي وليست مهنية.

ونحن على أعتاب مرحلة جديدة وبرلمان جديد يضم بين أعضائه (٦٦)عضواً من الدورة السابقة من مجموع (٣٢٥) برلماني لهذه الدورة، نأمل أن يقوم البرلمان المقبل بشقيه(الموالة والمعارضة) بـ:

١ - الاضطلاع بدوره التشريعي خلال دورته البرلمانية وذلك بسن القوانين ذات العلاقة بالنواحي الاقتصادية والصحية والعلمية والاجتماعية التي تهدف لبناء الإنسان بالدرجة الأولى وتحافظ على عيشه وكرامته.

٢ - ان يحمل المسؤولية والأمانة التي منحها الشعب له وذلك بالوقوف الى جانب مصالح الشعب والوطن حتى إذا كانت تلك المصالح لا تتماشى ورغبة البرلمانين الشخصية أو الحزبية.

٣ - ان يفعل دوره الرقابي على السلطة التنفيذية لضمان عدم خرقها للدستور أو الانحراف عن البرنامج المرسوم لها من قبل الكتل مانحة الثقة لها.

٤ - ان يكون سنداً وداعماً للحكومة وبخاصة في سياستها الخارجية وليس مضعفاً لها تجاه المواقف التي يجب ان تتخذ بخصوص المواقف الخارجية وبخاصة ما يتعلق منها بالأمن الوطني.

٥ - ترك تحقيق المكاسب الحزبية والشخصية والفئوية من خلال قبة البرلمان وأن تكون خدمة الشعب هي من تحقق لهم تلك المصالح.

٦ - الالتزام بالنظام الداخلي للبرلمان ومحاسبة أي عضو يكرر تخلفه وغيابه عن حضور جلساته بدون عذر مشروع.

القوانين القديمة التي صدرت في عهد النظام السابق والسني لا تتلائم وحجم التغيير المفترض للعراق، كونها لم تعد متفقة مع وضع البلد وتطوره السياسي



والاقتصادي والاجتماعي. ليس معنى ذلك أن البرلمان لم يُنتج الكثير مما له أهمية، ولكنه مازال دون المستوى المطلوب كما وكيفيا، ودون الحاجة التي يفرضها التطور: فاهتمام الحكومة كان يتجه أساسا إلى الجانب الأمني وبنسبة أقل إلى

نراه في البرلمان المقبل. إن الظاهرة العامة من استعراض النشاط البرلماني في العراق هي قلة النشاط التشريعي، فإنتاج البرلمان

رقابية، تأسيسية و دبلوماسية)، إلا أن مضمون وإجراءات ممارسة هذه الاختصاصات ذابت بطريقة أفقدها الكثير من قيمتها وفاعليتها، على نحو

يظل رغم كل الجهود مفتقراً للفاعلية والنشاط اللازمين، خاصة وأن العراق كونه بدأ نامياً ومفتقراً لمعظم البنى التحتية وبخاصة في مجالات استثمار النفط والغاز، الصحة، التعليم، النقل، السياحة والصناعة، ما يزال بحاجة إلى كثير من التشريعات وكثير من تعديلات

قد يبدو الأمر للوهلة الأولى مجاف لمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن حقيقة الأنظمة السياسية البرلمانية تجعل منه واقع حال لا يمكن تجاهله أو تجاوزه إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار إن السلطة التشريعية أخذت شرعيتها من الشعب وباقي السلطات تأخذ شرعيتها منها. فنواب الشعب في الحكومات الديمقراطية يتبوؤن السلطة بموافقة مواطنيهم، ولا يستمد مثل هؤلاء الزعماء قوتهم لأنهم يسيطرون على جيوش أو ثروة اقتصادية، بل لأنهم يحترمون الحدود المفروضة عليهم من قبل الناخبين في انتخابات حرة ونزيهة، فهم-أي النواب- مفوضون من قبل الشعب لمدة معلومة حددها القانون وليس لمدى الحياة، يؤدون واجباتهم من خلال مناصبهم بالكيفية التي تتلاءم والدور المناط بهم ويقبلون بنتائج الانتخابات الحرة، حتى لو كانت تفقدهم السيطرة على الحكومة.

البرلمان وحده الذي يمنح الثقة للسلطة التنفيذية (الحكومة) والقضائية، ووحده القادر على سحب الثقة منهما في حال تم إساءة استخدام السلطة من قبل رئاسة الوزراء كونه صاحب الكلمة الأخيرة بما خوله الدستور من صلاحيات رقابية على باقي السلطات والهيئات ومؤسسات الدولة العامة ذات الصلة، وما يراه البرلمان مناسباً بحققها من قرارات .

وكذلك الأمر بالنسبة لعلاقة البرلمان بالسلطة القضائية من جانب اعتماد أهلية الأشخاص العاملين في القضاء وضمان حياديتهم، وليس من جانب تفسير القوانين وتكييفها حيث يكون هذا الأمر من اختصاص السلطة القضائية. لكن رغم تنوع الاختصاصات المخولة للبرلمان العراقي (تشريعية، مالية،

هيئة النزاهة

مكافحة الفساد ضماناً لمستقبل

تصوير: د. فلاح الديكيني